اى فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك اعتبارا بسائر املاكهم
اى اموال الترك لانهم لما ملكوه صار كسائر اموالهم الاصلية كذا فى الكفاية
وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها اى واذا غلب اهل الحرب
على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وقال الشافعى رح لا يملكونها
لان الاستيلاء محظور ابتداء وانتهاء والمحظور لا يكون سببا للملك على ما
عرف من قاعدة الخصم ولنا ان الاستيلاء ورد على مال مباح فينعقد
سببا للملك دفعا لحاجة المكلف وهذا لان الاستيلاء على اموالنا انما
يثبت الملك لهم اذا احرزوها بدارهم اذ الكلام فيه وبعد الاحراز بدارهم
تزول عصمة صاحبها وتصير مباح التملك فلا يكون اخذهم عدوانا كذا
فى الكفاية واما قوله الاستيلاء محظور قلنا نعم هو محظور الا انه محظور لغيره
ومباح فى نفسه كالبيع وقت النداء والصلوة فى الارض المغصوبة وهذه
الصلوة تصلح سببا للثواب بالآخرة فما ظنك بالمتنازع فيه هل يكون سببا
للملك فى الدنيا نعم بل اولى واحرى كذا فهم من الهداية والكفاية فان غلبنا
عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها بالقيمة اى فان ظهرنا
دار الحرب فوجدها المالكون فان وجدوا ملكهم قبل القسمة فهى لهم بغير شئ
وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان شاء والقوله عليه الصلوة والسلام
ان وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شئ وان وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة
ولان المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاخذ نظرا له الا ان فى الاخذ
بعد القسمة ضررا بالماخوذ منه بازالة الملك الخاص فياخذه بالقيمة ليعتدل
النظر من الجانبين والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر فياخذه بغير قيمة فان
قيل ينبغى ان ياخذ بالقيمة ايضا لان حق الجماعة تعلق به وقد استحكم هذا التعلق
بالاحراز بدار الاسلام كما لو اتلف انسان شيئا من الغنيمة قلنا نعم هذا كما قلت الا
انا تركناه بالحديث الذى رويناه وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم وان فقئ عينه واخذ

ارشه

157

ارشه اى فان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك المال واخرجه الى دار الاسلام
فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذى اشتراه به وان شاء تركه لانه يتضرر
بالاخذ مجانا لانه دفع العوض بمقابلته فكان اعتدال النظر فيما قلنا ولو اشتراه
بعرض ياخذه بقيمته وان وهبوه لمسلم ياخذه بقيمته فان قيل هذا الملك
يثبت للموهوب له بغير عوض بخلاف ما لو ثبت لاحد الغزاة بالقسمة
لان هذا الحق انما يتعين بازاء ما انقطع من حقه عما فى يد الباقين قلنا ههنا
ايضا ثبت له هذا الملك بعوض معنى لما ان المكافاة مقصودة فى الهبة
وان لم يكن مشروطة فجعل هذا المعنى معتبرا فى اثبات حقه فى القيمة كذا فى
الكفاية فان اسروا عبدا فاشتراه تاجر واخرجه الى دار الاسلام ففقئت عينه واخذ
تاجر ارشها فان المولى ياخذه بالثمن الذى ياخذه من العدو ولما قلنا انه يتضرر بالاخذ
مجانا ولا ياخذ الارش لان التاجر قد ملكه ملكا صحيحا بدليل حل الوطى لو كانت
امة فلو اخذه انما ياخذه بمثله وهو لا يفيد ولا يحط شيئا من الثمن لان الاوصاف
لا يقابلها شئ من الثمن فان قيل لو اشترى ففقئت عينه ثم باعه مرابحة يحط من الثمن
ما يخص العين لانها صارت مقصودة بالاتلاف والاوصاف انما لا يقابلها شئ
من الثمن اذا لم يصر مقصودة بالاتلاف قلنا لما لم يكن للمالك القديم حق اخذ
الارش لما بينا صار فى حقه بمنزلة الفائت لا بمنزلة المتلف بخلاف مسئلة
المرابحة فانه متلف حقيقة كذا فى الكفاية فان تكرر الاسر والشراء اخذ الاول
من الثانى بثمنه ثم القديم بالثمنين صورته عبد لخالد ثم اسره العدو فاشتراه
منهم زيد بالف ثم اسروه ثانيا فاشتراه منهم عمرو بالف فليس لخالد ان ياخذ
من عمرو لان الاسر ما ورد على ملكه كما اذا وهب رجل لآخر شيئا فوهبه الموهوب له
من آخر فليس للواهب الاول عليه سبيل ما لم يرجع الثانى فى هبته كذا فى الكفاية
ولكن لزيد ان ياخذه من عمرو بالثمن الذى اعطاه وهو الالف لان الاسر
ورد على ملك زيد ثم ياخذه المالك القديم وهو خالد بالفين من زيد ان شاء

Copyright © King Saud University